



الودائع في أبهى حلة والدستور في صدمة

تفنييد دستورية التعميم ٢٠٢١/١٥٨

تأليف

ماري بل ميشال عون

04JAN2022

نبذة

أنشئ المجلس الدستوري اللبناني سنة ١٩٩٣ لمراقبة مدى احترام العمل التشريعي للمبادئ الدستورية باعتبارها في أعلى هرمية المراجع التشريعية. ولم يلحظ قانون إنشاء المجلس الدستوري ولا نظامه الداخلي، آلية الطعن بدستورية التعاميم. إذا على الرغم من مخالفة التعميم للدستور اللبناني، ليس هناك من نص يجيز لأي من المودعين الطعن بعدم دستوريته. هذه الإشكالية تضع المصرف المركزي في خانة القوة التي لا يمكن كسرها، والمواطن في خانة الاستسلام التام لقرارات عشوائية. استبعاد المجلس الدستوري كمرجع قضائي لا يحجب وسائل أخرى يمكن الاستفادة منها لمواجهة عدم الشرعية الصارخة لتعميم المركزي، مثل اللجوء إلى مجلس شوري الدولة، باعتبار المصرف المركزي من أشخاص القانون العام وبالتالي التعاميم التي يصدرها هي من القرارات الإدارية النافذة والممكن أن تكون ضارة تستوجب الطعن، مثال التعميم ٢٠٢١/١٥٨. إذا ليس مصرف لبنان محصنا من الرقابة القضائية. لكن هنا تظهر إشكالية أخرى: هل هو جائز لمجلس الشوري أن يبيت بعدم دستورية التعميم بمناسبة الطعن بعدم شرعيته أم يكون أيضا قد فاز التعميم جولة ثانية على القضاء؟ في الواقع والقانون والاجتهاد، لا يمكن لمجلس شوري الدولة النظر في مدى دستورية أي قرار إداري إذا كان هذا الأخير مطابقا للقانون الذي استند إليه، طبقا لما تفرضه النظرية الفرنسية لـ“القانون الحاجب”. وبذلك يقف قانون النقد والتسليف حاجبا بين التعميم رقم ١٥٨ والدستور اللبناني إذا ما اعتبرنا هذا التعميم مطابقا للقانون المذكور. جل ما يمكن لمجلس شوري الدولة فعله هو تفسير التعميم بشكل يتفق مع روحية الدستور دون التطرق إلى مسألة عدم الدستورية. يمكن إذا للمواطن اللبناني الطعن بالتعميم موضوع البحث لمخالفته قانون النقد والتسليف، وإلا الطعن بعدم دستورية هذا الأخير برمته وصولا إلى إبطال مفاعيل التعميم.

ما سنركز عليه في هذا المقال هو إذا مدى مخالفة التعميم رقم ٢٠٢١/١٥٨ لمبدأ فصل السلطات، مبدأ المساواة، مبدأ حرية التداول، ومدى تجاوز حاكم مصرف لبنان رياض سلامة لحدود صلاحياته المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وأيضاً قانون الموجبات والعقود، عارضين الحلول التي من الممكن أن نؤول إليها للتخفيف من وطأة القسوة التي يتسم بها التعميم، محاولة منا أن نسلط الضوء على حقوق المودعين والوسائل التي يمكن أن يلجئوا إليها للدفاع عنها.

قائمة المحتويات

2نبذة
3قائمة المحتويات
4المقدمة
4القسم الأول: ماهية التعميم وتأثيره الاقتصادي على اللبنانيين
4مضمون التعميم
6قراءة المواطنين والاقتصاديين لآثار التعميم
7القسم الثاني : دستورية التعميم وإمكانية الطعن به
9الخاتمة
10قائمة المراجع
10المصادر التشريعية
10المصادر الأخرى

المقدمة

ما لبثت أن جفت دموع اللبنانيين من الانفجار الكارثي الذي حل بالعاصمة، حتى توالت عليهم التعاميم العشوائية من المصرف المركزي: اعتباراً من ٦ حزيران ٢٠٢١ بات من الممنوع عليهم سحب ما يفوق ٤٠٠ دولاراً أميركياً من مجموع ودائعهم شهرياً. دخول هذا التعميم حيز التنفيذ كان شرارة تساؤلات عديدة: من جهة، خالف حاكم المركزي مبدأ دستوري سامي وهو مبدأ فصل السلطات، فهو بإلزامه المواطنين سحب مبلغ معين، قد حل مكان المشترع الذي لا يعود لسواه إقرار القوانين المتسمة بصفة الإلزام. هذا ما عدا تجاهله ليبرالية الاقتصاد اللبناني ومبدأ حرية التداول اللذين يضيفان على حياة المواطن اليومية حرية اختيار العملة الورقية التي سيتعامل بها سواء في عمليات البيع أم الشراء، أو في إيداعه المصارف مبالغ نقدية معينة. بذلك، تخطى هذا التعميم الحدود التي رسمها قانون النقد والتسليف لصلاحيات رياض سلامة، باعتباره من يتولى رسم السياسة النقدية والمالية للبلاد دون إخضاع المواطنين لسلطان إرادته. من جهة أخرى، أتى هذا التعميم بشكل غير مطابق للواقع، وبالوقت الذي يتوق فيه اللبناني لأي وسيلة تعبر به فوق الغلاء الفاحش للأسعار، نقص الخدمات، والارتفاع الجنوني لسعر صرف الدولار الذي تخطى اليوم عتبة الخمسة والعشرين ألف ليرة لبنانية مقابل الدولار الواحد. فهل من يصرخ صرخة دستورية مدوية لإبطال مفاعيل هذا التعميم؟

في الجزء الثاني من مسلسل انتهاكات المركزي: سنعالج الوسائل القانونية التي يلحظها (أو لا يلحظها) القانون العام بفرعيه الدستوري والإداري للطعن بهذا التعميم، محاولة منا للتوصل إلى لحظ إمكانية إبطال مفاعيله القاسية على اللبناني.

القسم الأول: ماهية التعميم وتأثيره الاقتصادي على اللبنانيين

مضمون التعميم

ينص التعميم الكارثي على أن يفتح المصارف لكل مودع يلحظه تعميم المركزي (أي كل شخص طبيعي ولو كان قاصر) حساب "فرعي" يحوي مبلغ ٨٠٠ دولار أميركي مسحوباً من حسابه الأساسي. ويمكن للمودع المعني بعدها، أن يحصل على المبلغ المشار إليه على الشكل التالي:

- ٤٠٠ دولاراً أميركياً محسوبة على سعر منصة صيرفة الذي وصل يومها إلى اثنتي عشرة ألف ليرة لبنانية مقابل الدولار الواحد.

• ٤٠٠ دولارا أميركيا "fresh".

لا يباشر المصرف أي إجراء دون الإقرار الصريح للمودع الراغب بالاستفادة، وتوقيعه على رفع السرية المصرفية. وفي المقابل، على صاحب الحساب التقيد بمهلة أقصاها ٣١ آب ٢٠٢١ لفتح الحساب الخاص المتفرع. الأمر الذي أربك المواطنين هو ظنهم بأن المبلغ المحول إلى هذا الحساب لا يمكن التصرف به والواقع أنه يبقى للمودع المستفيد هامش حرية التصرف بالمبلغ المذكور لناحية إعادته إلى الحساب الأساسي المحول منه أو حتى تحويله إلى حساب آخر يملكه.

على الرغم من أن التعميم ٢٠٢١/١٨٥ يحد أساسا من دائرة المستفيدين، إلا أنه ضم المصارف إليها من خلال بعض بنوده التي استفادت منها لتقليص عدد المودعين المستفيدين وتحجيم الاستثناءات. وهذا الأمر لم يحصل على غفلة من المركزي الذي فاوض المصارف وراء الكواليس توصلا لمنحهم ضمانات بخفض عدد السحوبات بالدولار الأميركي تتلظى خلف غطاء الاستثناءات التي أتت على الشكل التالي:

من قام بتسديد قروضه بالدولار الأميركي قبل دخول هذا التعميم حيز التنفيذ (تحديدا في الفترة الممتدة بين ٢٨ آب ٢٠٢٠ إلى ٧ حزيران ٢٠٢١) تخفض المبالغ التي سدها من المبلغ الإجمالي الذي يحق له سحبه.

- كذلك بالنسبة للقروض التي ستستحق طيلة فترة تطبيق التعميم والبطاقات الائتمانية المدينة.
- المبالغ المجمدة لغايات الاقتراض لن تستفيد من التعميم ١٥٨.
- المبالغ التي حولت إلى الخارج قبل ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٠ والتي لم يستوف المصرف على الأقل ١٥% من مجموعها ستكون مستثناة من السحوبات.
- كل من قام بتوزيع وديعته على عدة حسابات مصرفية بعد ٣١ تشرين الأول ٢٠١٩ لن يستفيد من التعميم.
- وأخيرا كل شريك في حساب مشترك سبق لشريكه أن استفاد من تطبيق التعميم ٢٠٢١/١٥٨.¹

¹ (نور الدين، ٢٠٢١).

تبقى الحالة التي قام فيها المودع بفتح عدة حسابات مصرفية في مصارف مختلفة ولو على الاسم نفسه. فالبعض يعتبر أنه لا يمكنه أن يستفيد من التعميم. فيما البعض الآخر وهو الرأي الراجح. يعتبر أن توقيعه على السرية المصرفية ستمكن المصرف المعني من التحقق من فعالية امتلاكه تلك الحسابات وبالتالي التأكد من كون هذا المودع مستفيد أم لا.

وكان قصة الودائع هذه لم تليق بالخلق المركزي، حتى أدخل معصمه من جديد لإضافة خصل مبتورة محاولة منه لتجميل النتيجة فكانت التعديلات العشوائية على التعميم ١٥٨ بعد شهرين ونيف من صدوره. فعلى الرغم من أن التعديل الجديد أعطى المودع الراغب بالاستفادة منه مهلة إضافية للتصريح بذلك لغاية آخر يوم من شهر أيلول ٢٠٢١، لم يقدر أن يحو الأثار التعسفية على المواطنين من تحديد سقف معين للسحوبات وسواها.²

قراءة المواطنين والاقتصاديين لآثار التعميم

رأت رابطة المودعين³ أن التعميم ٢٠٢١/١٥٨ ليس سوى "haircut" على قيمة الودائع من خلال منح المودع المستفيد جزء بسيط جدا من مدخراته على سعر صرف وهمي لا سعر الصرف الفعلي (الذي كان يومها في السوق السوداء عشرين ألف ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد) ما يسبب خسارة مقدرة بما لا يقل عن ٤٠%. و "capital control" مصرفي غير قانوني من خلال فرض سقف معين للسحوبات ومبلغ معين. واعتبرت أيضا الرابطة أن اجراء كهذا لا يتناسب مع وضع أغلبية المودعين الذين أودعوا المصارف التي يتعاملون معها بمبالغ بالدولار الأميركي بسبب فقدهم الثقة بالعملة الوطنية، وطالبت بالآتي:

- ألا تكون عقود الإذعان التي يوقع عليها المودعين بهذا المستوى من الإجحاف ومربطة مهل قصيرة لا تسمح للمستفيد أن يتمخّص بقراءتها قبل التوقيع عليها،
- ألا يميز التعميم بين مودع وآخر وبين حساب وآخر للمودع نفسه،
- ألا تفتح حسابات فرعية وصفتها بالوهمية.

توقع المحللون الاقتصاديون أن يضخ مصرف لبنان نحو ٧٤٥٣٢ مليار ليرة لبنانية في الأسواق إلى سنة ٢٠٢٦، إذا استمر تطبيق التعميم، باعتبار أن هذا الأخير لا يشمل أصحاب المبالغ المودعة في حسابات جديدة بعد شهر تشرين الأول ٢٠١٩،

² (الحاج حسن، ٢٠٢١).
³ (موقع النشرة الإخباري، ٢٠٢١).

التي وصلت إلى ١٨ ألف حساب جديد يحتوي ٣٧.٩ مليار دولار أميركي. بالتالي، السحب من تلك الحسابات سيتم على أساس سعر المنصة الذي وصل اليوم إلى ٢٣ ألف ليرة لبنانية، ما سيخلق كتلة نقدية موازية لمجموع موازنة مصرف لبنان. وفي الوقت الذي يدافع فيه المركزي عن تعميمه باعتباره أن كمية الليرات التي ستضخ في الأسواق ستقابلها كمية موازية بالدولار الأميركي مما يحول دون زيادة الكتلة النقدية المتداولة، وأن المبالغ المتبقية ستدخل السوق ليس نقدا بل عبر البطاقات المصرفية، تعتبر الدراسات الاقتصادية أن هذا الاعتقاد خاطئ: إن المبالغ المدفوعة بواسطة البطاقات المصرفية لها مقابل اقتصادي وهو السلعة أو الخدمة التي تدفع لقائها، ما يؤدي لنتيجة أن أموال البطاقات المصرفية هي نقدا متداولاً قابلاً للمبادلة ويؤثر على سعر الصرف. ثانياً، يتحمل مصرف لبنان جزءاً من الخسارة بحيث يدفع الفرق بين سعر الوديعة وسعر صرفها على ٣٩٠٠ ليرة لبنانية، ما سينعكس خسارة كبيرة الحجم من موازنته السنوية. لهذا السبب اعتبر بعض الاقتصاديين أن هذا التعميم لا يتعدى كونه تعويماً لليرة اللبنانية بتمويل مصدره المال العام.

في المقابل، ينصح بعض الخبراء الاقتصاديين كل صاحب حساب يفوق ٣٠ ألف دولار أميركي التوقيع على استقداته من التعميم ٢٠٢١/١٥٨، لأن المصارف اللبنانية ستعيد استثمارها عبر وضع الودائع المدولة لدى مصرف لبنان باليرة اللبنانية وبالتالي تحصيل فائدة تصل إلى ١٤%، لكنها تبقى مدينة بالدولار الأميركي لعملائها.

باختصار يا شعب لبنان العظيم، ها هو مالك الخاص الذي غدا مالا عاما في مصرف لبنان، يعود ويتحول مالا خاصا لك تغطي أنت خسارته، "وفهما إذا فيك!". فالمهم أن يتحمل المواطن وحده دون سواه ثمن السياسات المصرفية الموبوءة بالتواطؤ.

القسم الثاني: دستورية التعميم وإمكانية الطعن به

لم يكتف التعميم ٢٠٢١/١٥٨ بخلق إرباك وتخبط اقتصادي، إنما تعدى ذلك ليصل حد الصدمة للدستور وقانون النقد والتسليف. فمن جهة، اعتبر المحامي الدكتور ألكسندر نجار أن المصارف تفرض على المودعين التوقيع على عقود تتضمن بنوداً تعسفية "تضرب عرض الحائط أبسط القواعد القانونية". إضافة إلى ذلك، يدعو مصدر قضائي المودعين إلى رفض التوقيع على الاستفادة من التعميم ١٥٨ أو أي مستند آخر أو أي تعهد يفرضه المصرف، باعتبار أن حق كل مودع استلام وديعته إن كان بموجب التعميم ١٥٨ أو خلافه من دون قيد أو شرط، داعياً المودعين إلى توجيه إنذارات إلى المصارف التي يتعاملون معها يطالبون فيها باسترداد ودائعهم كاملة تحت طائلة الملاحقة الجزائية، ويشدد المصدر القضائي على حق كل مودع باستلام المبلغ

الشهري بموجب التعميم ١٥٨ دون قيد أو شرط بموجب إيصال عادي، تحت طائلة اعتبار فعل المصرف محاولة احتيال ومخالفة تعميم مصرف لبنان.⁴

على الرغم من أن مصرف لبنان استند إلى نص المادتين ٧٠ و ١٧٤ من قانون النقد والتسليف محاولة منه للتملص من بعض السهام القانونية عليه، إلا أنه لم يسلم من رأي رابطة المودعين التي اعتبرت أن هاتين المادتين لا تعطيان الحق لمصرف لبنان بالحلول مكان السلطة التشريعية وتحديد كيفية إعادة تسديد الوديعة للمودع. ونحن نثني على هذا الرأي، باعتبار أن المادة ٧١١ من قانون الموجبات والعقود تفرض على الوديع إعادة الوديعة "عينها" والملحقات التي سلمت معها "بالحالة التي تكون عليها". لكن يبدو أن المصارف نسيت أو تناست نص هذه المادة ونصبت نفسها حملا وديعا وليس وديعة عليها موجبات قانونية. والعجب ليس إلا سرعة رفع غطاء السرية المصرفية عن حساب المودع والتذرع بها ورفض رفعها عن حسابات مصرف لبنان لغاية التدقيق الجنائي! فالظالم لا يتذكر القانون إلا حين يدق ناقوس ظلمه.

وما تناساه المصارف ومصرف لبنان معا هو الدستور اللبناني، تلك الوثيقة السامية التي تقف جانبا في كل مرة أراد فيها أصحاب المصالح الخبيثة التقلص من واجباتهم وتملص المواطنين. الدستور الذي نص على أن السلطة التشريعية هي المرجع الوحيد الذي يسن القوانين المتسمة بصفة الإلزام، وأن النظام الاقتصادي اللبناني هو ليبرالي حر يركز على حرية التداول وحرية اختيار العملة المتداول بها، والأهم من كل ذلك هو خرق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين اللبنانيين عبر التمييز بين مودع وآخر لناحية الاستفادة من التعميم.

إلا أن العائق الحالي الأكبر الحائل دون الطعن بالتعميم رقم ١٥٨ هو طبيعته و نفاذ المهلة. فمن جهة، إن الطعن بعدم دستورية هذا التعميم غير ممكن، لأن النظام الداخلي للمجلس الدستوري نص بشكل صريح على الاختصاص الحصري للمجلس الدستوري بالبت في الطعون بالقوانين وبالانتخابات التشريعية والرئاسية. وبالتالي فإن كانت التعاميم غير دستورية، لا يمكن الطعن بعدم دستورتيتها. لكن في المقابل، باعتبار المصرف المركزي شخص من أشخاص القانون العام، فإن التعاميم والقرارات التي تصدر عنه هي ذات صفة إدارية. وعند اجتماع شرط النفاذ والضرر، يمكن لأي صاحب مصلحة وصفة وأهلية أن يتقدم بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة للمطالبة إما بإبطال القرار أو إبطاله وإلزام مصرف لبنان بالتعويض. من جهة أخرى⁵ حتى

⁴ (جريدة المدن الإلكترونية، ٢٠٢١).

الطعن بعدم شرعية القرار بات مستحيلا بسبب غدوه ميرما بفعل انقضاء المهلة: كان من الأجدى أن تقدم المراجعة خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ التعميم ٢٠٢١/١٥٨.

هذا الأمر نادرا ما قد يحصل، لكن بارقة أمل طفيفة ترافقت مع القرار التمهيدي الذي صدر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٣١ أيار الفائت، بوقف تنفيذ القرار رقم ١٣٣١٨ الذي صدر عن مصرف لبنان والذي قضى بإلزام المصارف تسديد الودائع المدولة بالليرة اللبنانية على سعر ٣٩٠٠ ليرة لبنانية مقابل الدولار الواحد. قرار مجلس الشوري قرأته المراجع القانونية والقضائية على أنه بالغ الأهمية، باعتباره تذكيرا لمصرف لبنان بأنه ليس بمنأى عن الرقابة القضائية. وقف التنفيذ هذا أوقف المقص الذي لا ينفك المركزي عن استخدامه على الودائع، محملا المودعين مسؤولية فشل إدارته للأزمة المالية أو بالأحرى التسبب بها. على الرغم من أن القرارات التمهيدية لا تعلل، ترجح المصادر القانونية على أن مجلس الشوري اللبناني قد أسند قراره على قاعدة عدم جواز تحديد سعر صرف الدولار من قبل إرادة منفردة وهي إرادة مصرف لبنان. مع العلم أن القرار ليس سوى تمهيدا يمكن لمجلس شوري الدولة الرجوع عنه ساعة يشاء.⁵

الخاتمة

لا ينفك مصرف لبنان عن إبهارنا بتعاميمه ومبرراتها، تارة بتنصيب نفسه مشرع غير منتخب، وطورا بابتكار حلا جديدة يظهر فيها الودائع. ففي كلتا الحالتين، يحاول التنصل من مسؤولياته قدر الإمكان. لكن لا عجب في دولة لم تتوقف عن التمديد للحاكم نفسه على مدى عشرين سنة، فكانت لها الهدية أن أصبح الدولار يوازي أكثر من عشرين ألف ليرة لبنانية، وكأن كل سنة كانت تراكم الليرة وراء الليرة ... حتى أصبحنا بلا ليرة وبلا دولار أيضا. ولا عجب أيضا في دولة مجلسها المركزي مؤلف من ممثلي الدولة الفاسدة والمهترئة التي تهوى الانقلاب على المواطنين. لكن السؤال، مع كل الشوائب والعلل التي ترافق التعميم ٢٠٢١/١٥٨، لماذا لم يحم أحد بالطعن به؟ تحديدا رابطة المودعين التي احتفظت وحذرت بحقها في مقاضاة أي تعسف. فلربما أصبحنا في زمن اللطفة والتستر حتى على القصات العشوائية.

⁵ (المفكرة القانونية، ٢٠٢١).

قائمة المراجع

المصادر التشريعية

[١٩٤٣] قانون الموجبات والعقود اللبناني. صادر عن المجلة القضائية – منشورات صادر الحقوقية العدد ٦ (ص

١٢٢).

[١٩٦٣] قانون النقد والتسليف اللبناني المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ سنة ١٩٦٣. قوانين ونصوص التجارة والمصارف

في لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية (ص ٢٥١ إلى ٢٨٨).

المصادر الأخرى

الباشا فرانسوا [٧ تموز ٢٠٢١]. تعميم رقم 158 والذي رفضه غالبية المودعين. موقع لبنان نيوز.

<https://libnanews.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85->

[-D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D8%B1%D9%81%D8%B6%D9%87%-158-](https://libnanews.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D8%B1%D9%81%D8%B6%D9%87%-158-)

[-D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9%](https://libnanews.com/ar/%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%)

[/D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86%](https://libnanews.com/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86-%)

الحاج حسن عزة [٥ آب ٢٠٢١]. مصرف لبنان والتعسف المستمر: تعديلات جديدة على التعميم 158. جريدة المدن

الإلكترونية. [https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%)

[-D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%)

[-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81-%)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%)

[-D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%-D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%)

[-D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89%](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%-D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%-D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%)

[D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158%](https://www.almodon.com/economy/2021/8/5/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%-D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%-D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%)

[٢٠٢١]. تفسير جديد للقرار 158: تمويه الفشل وتوريث المودعين. جريدة المدن الإلكترونية.

<https://www.almodon.com/economy/2021/7/9/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B>

[1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-158-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B4%D9%84-%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86](https://www.elnashra.com/news/show/1515244/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B4%D9%84-%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86)

حنبوري كوثر [٨ تموز ٢٠٢١]. تعميم 158 لإعادة الحقوق الى أصحابها أم هو فسخ... وأية ضمانات للمودع وكيف يحفظ حقه؟. موقع النشرة الإخباري.

<https://www.elnashra.com/news/show/1515244/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A3%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84>

[٢ تموز ٢٠٢١]. رابطة المودعين: التعميم 158 يعتبر كإبتال كونترول "مصرفي" غير قانوني على الودائع. موقع النشرة الإخباري.

<https://www.elnashra.com/news/show/1514128/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%B1-%D9%83%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D9%84-%D9%83%D9%88%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%84-%D9%85>

[١١ تموز ٢٠٢١]. رابطة المودعين: التعميم 158 خطر ... ولا توقّعوا أي تعهد. جريدة المدن الالكترونية.

<https://www.almodon.com/economy/2021/6/11/%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AF%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9%D9%88%D8%A7-%D8%A3%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF>

[٣ حزيران ٢٠٢١]. قرار مجلس شوري الدولة بشأن سحب الودائع: المفكرة تجيب على أسئلتكم. المفكرة القانونية.

<https://legal-agenda.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B9>

نور الدين علي [٦ تموز ٢٠٢١]. هؤلاء سيظلهم التعميم 158.. وسيجرهم من الـ400 دولار. لبيانون فايلز – أخبار

ومالية.

اقتصادية

<https://www.lebanonfiles.com/articles/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D9%87%D8%A4%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%B3%D9%8A%D8%B8%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85-158-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D8%B1%D9%85%D9%87%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84>



وهبة محمد [١٣ أيلول ٢٠٢١]. التعميم 158: تعويم المصارف بالمال العام. جريدة الأخبار الإلكترونية. <https://al->

akhbar.com/In_numbers/317046